محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/١٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدللات ، باسم المبيضين ، د٠نايف السمارات

المميز

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٦/١٣٢٧٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ والقاضي بإدانة المستأنف بالإشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ٠

lawpedia.jo

ولما صدر القرار المميز مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للأصول والقانون فإنه يبادر الى تقديم تمييزه ضمن المدة القانونية وطالباً فسخه للأسباب التالية :

١ – اخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها للقرار المميز من حيث عدم إتاحة الفرصة للمميز بدعوة شهوده لإثبات ومخالفة للواقع والقانون ٠

٢ – وبالتناوب أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها مع الإشارة أن موكلي حرم من حقه في الدفاع عن نفسه ٠

٣ – وبالتناوب إن حق الدفاع حق مقدس ومضمون بموجب أحكام الدستور الأردني وبموجب أحكام القوانين الأردنية وحيث حرم المتهم من مناقشة شهود الاثبات والدفاع لبيان كافة الوقائع التي من شأنها إثبات عدم ارتكاب المستأنف للجرم المسند إليه ٠

٤ – وبالتناوب إن حق الدفاع لا ينحصر في السماح للمستأنف في مناقشة شهود الإثبات وإنما كفلت القوانين حقه في السماح للمتهم في تقديم البينات الخطية والشخصية التي من شأنها إثبات عدم قيامه بارتكاب الجرم المسند إليه ٠

٥ – وبالتناوب أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ٠

٦ – أخطأت المحكمة مصدرة القرار ومحكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن كل ما ورد بحق المميز في هذه القضية هي ادعاءات متهم ضد متهم لا تدعمها أي قرينة أو دليل قانوني ٠

٧ – أخطأت المحكمة بإصدارها للقرار المميز من حيث عدم مراعاتها أنها وبناء على كل ما سبق ليست حرة في تشكيل قناعتها ٠

lawpedia.jo

الطلب :

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

٢ – في الموضوع فسخ القرار المميز وإعلان براءته و/أو إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه و/أو فسخ القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمميز بتقديم ما هو وارد في أسباب التمييز ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ٠

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم :

جـرم:

جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات.

الوقائـع:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إنه وبحدود الساعة الرابعة من صباح يوم ٢٠١٢/٦/٢٩ تمكن المتهمان وبالاشتراك مع بعضهما البعض من الدخول الى مزرعة ( ) الكائنة بمنطقة البيضا عن طريق قص القفل المثبت على باب المزرعة ومن ثم التوجه الى مكان وجود الحارس المشتكي والذي كان ينام على سطح المنزل حيث كانا ملثمين وبحوزتهما أسلحة نارية (مسدسات) وهناك قام أحدهما بضرب الحارس بواسطة كعب المسدس على وجهه وأصابته في حاجبه الأيمن عندها فقد المشتكي وعيه كما وقاما بتغطية عينه بواسطة بشكير وإنزاله عن السطح ورميه أرضاً حيث عاد وفقد وعيه ثانية وفي هذه الأثناء تمكن المتهمان من الاستيلاء على عدد (١٨) رأس غنم كانت محفوظة داخل المزرعة والمغادرة بها الى الخارج ولدى استيقاظ العامل بحدود الساعة السادسة صباحا تفاجأ بباب المزرعة مخلوعاً وفقدان رؤوس الأغنام وقام بإعلام صاحب المزرعة وجرى تقديم الشكوى وتمت الملاحقة وأثناء أن كان المتهم داخل المركز الأمني قام قصداً بكسر زجاج شباك الحمام العائد للمركز .

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ اعتنقت الواقعة التالية :

في إنه وبحدود الساعة الرابعة من صباح يوم ٢٠١٢/٦/٢٩ تمكن المتهم مع المحكوم عليه وبالاشتراك مع بعضهما البعض وبالاتفاق الجنائي فيما بينهما من الدخول الى مزرعة (المدعو) الكائنة بمنطقة البيضا عن طريق قص القفل المثبت على باب المزرعة ومن ثم التوجه إلى مكان وجود الحارس المشتكي والذي كان ينام على سطح المنزل حيث كانا ملثمين وبحوزتهما اسلحة نارية (مسدسات) وهناك قام أحدهما بضرب الحارس بواسطة كعب المسدس على وجهه وأصابته في حاجبه الأيمن عندها فقد المشتكي وعيه كما وقاما بتغطية عينيه بواسطة بشكير وإنزاله عن السطح ورميه أرضاً حيث فقد وعيه ثانية وفي تلك الأثناء تمكن المتهمان من الاستيلاء على (١٨) رأس غنم كانت محفوظة بداخل المزرعة والمغادرة بها الى الخارج ولدى استيقاظ العامل بحدود الساعة السادسة صباحاً تفاجأ بأن بوابة المزرعة مخلوعة وفقدان رؤوس الأغنام وقام بإعلام صاحب

lawpedia.jo

المزرعة وجرى تقديم الشكوى وأثناء وجود المتهم بداخل المركز الأمني قام بتحطيم لوح زجاجي يعود للمركز الأمني وهو من الممتلكات العامة للدولة وتمت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البينات لإثبات التهمة والواقعة الجرمية المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة تمكن المتهم مع المحكوم عليه وبالاشتراك مع بعضهما البعض وبالاتفاق الجنائي فيما بينهما من الدخول إلى مزرعة (المدعو) الكائنة في منطقة البيضا عن طريق قص القفل المثبت على باب المزرعة ومن ثم التوجه إلى مكان وجود الحارس المشتكي والذي كان ينام على سطح المنزل حيث كانا ملثمين وبحوزتهما أسلحة نارية (مسدسات) وهناك قام أحدهما بضرب الحارس بواسطة كعب المسدس على وجهه وإصابته في حاجبه الأيمن عندها فقد المشتكي وعيه كما وقاما بتغطية عينيه بواسطة بشكير وإنزاله عن السطح ورميه أرضاً حيث فقد وعيه ثانية وفي تلك الأثناء تمكن المتهمان من الاستيلاء على (١٨) رأس غنم كانت محفوظة بداخل المزرعة والمغادرة بها إلى الخارج ولدى استيقاظ العامل بحدود الساعة السادسة صباحاً تفاجأ بأن بوابة المزرعة مخلوعة وفقدان رؤوس الأغنام وقام بإعلام صاحب المزرعة وجرى تقديم الشكوى وأثناء وجود المتهم بداخل المركز الأمني قام بتحطيم لوح زجاجي يعود للمركز الأمني وهو من الممتلكات العامة للدولة إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجناية عدالة وقانوناً .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (١٥ سنة) خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث نظرت الأخيرة الدعوى وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠١٧/٣١٩١٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/١١ تضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ٠

ودون حاجة للبحث في أسباب التمييز نجد أن التمييز قد وقع على القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٦/١٣٢٧٩ تاريخ ٢٠١٦/٦/١ والمتضمن فسخ القرار المستأنف رقم ٢٠١٥/٦٨٧ فصل ٢٠١٦/١/١٤ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه وحيث إن القرار المميز غير نهائي فهو غير قابل للتمييز مما يترتب عليه عدم قبول التمييز شكلاً٠

لذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦ م

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــو	عضـــو	
	نائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo